نسخة محدثة بتاريخ ١٤٤٥/٦/١٠هـ

فضاء

الجمعية العلمية القضائية السعودية

نظام مكافحة التستر

ولوائحه التنفيذية

مع الفهارس

اعتنى به

مُنير بن نامي بن مُنير الجعيد

المستشار القانوني المساعد بوزارة التجارة

يمكنكم الضغط هنا للحصول على آخر تحديث

جميع الحقوق محفوظة

لاستفادة أفضل من الميزات التفاعلية في هذا الملف وفهارسه

يمكن تحميل برنامج أدوبي ريدر

Adobe Reader

من الروابط التالية

Google Play App Store Windows 10

مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تُجلِّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرُف الجمعية -ضمن سلسلة الأنظمة التي تعمل على إخراجها- أن تصافح أياديكم الكريمة بهذه النسخة المميزة من نظام مكافحة التستر ولوائحه التنفيذية مع الفهارس، وترجو أن تكون مساندة للجميع من خلال الاستفادة منها وما تحويه من مزايا عديدة؛ كالارتباطات بين المواد المترابطة عبر الضغط عليها والانتقال بينها بكل سهولة، إضافةً إلى كون هذه النسخة ستُحَدَّث باستمرار -إن شاء الله-، وستكون مواكِبَةً لأي تحديث يطرأ على هذا النظام.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة شكر من اعتنى بهذا الملف وفهرسته وتقديمه إلى الجمعية لإخراجه ونشره؛ وهو المستشار القانوني المساعد بوزارة التجارة الأستاذ/ منير بن نامي بن منير الجعيد -وفقه الله-.

والجمعية ترحب بالتعاون مع جميع الجهات والأفراد المتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتستعد لذلك بكافة الخدمات والإمكانيات المتميزة -بإذن الله وتيسيره-.

مركز قضاء للبحوث والدراسات

m@qadha.org.sa

قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)
مركز قضاء للبحوث والدراسات

qadha.org.sa/ar/books
m@qadha.org.sa
966538999887
@qdha
/qadha_ksa
/qadha.ksa

مقدمة المعتني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

في ظل التطور الاقتصادي التي تشهده مملكتنا الغالية وتحقيقاً لرؤية ٢٠٣٠ فقد صدرت عدة أنظمة تجارية لتعزيز هذا التطور والنمو الاقتصادي، ومن ضمن هذه الأنظمة نظام مكافحة التستر، ويعد هذا النظام من أهم الأنظمة؛ لأنه يأتي في المقام الأول للحد من عمليات التستر والقضاء عليها، بما ينعكس بشكل إيجابي على الاقتصاد الوطني، وسيسهم تطبيقه في الآثار المالية الإيجابية من خلال تقليل حجم الحوالات الخارجية، واستقرار القطاع المالي ومكافحة غسل الأموال، كما أنه سيسهم في تحفيز المنشآت الصغيرة والمتوسطة ويحمي المستهلكين من الآثار السلبية للتستر. وسيساعد في رفع جودة مستوى الخدمات والمنتجات التي تقدم للمستهلك، حيث إن الأعمال المتستر عليها بطبيعتها تسعى إلى الكسب السريع وتسهيل الأموال، وممارسة الغش التجاري، الأمر الذي ينشأ عنه خطر على أفراد المجتمع.

وقد حظي نظام مكافحة التستر بتطوير مستمر وكبير؛ إذ بدأ بصدور نظام مكافحة التستر الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٩) وتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٠٩هـ، والذي استمر العمل به حتى صدور نظام مكافحة التستر الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٢٥هـ، والذي استمر العمل به إلى صدور نظام مكافحة التستر الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ، الذي يعد الشكل الأخير والحاكم لنظام مكافحة التستر.

ويأتي هذا الإصدار خدمةً لهذا النظام وتقريبًا له، وقد عملت فيه وفق ما يلي:

١. المحافظة على نصوص النظام واللوائح والقواعد كما وردت في وثائقها الأصلية.

٢. ربط مواد اللائحة التنفيذية بالمواد المتعلقة بها من نظام مكافحة التستر.

٣. ربط قواعد الإعفاء وقواعد منح المكافآت المالية للعاملين على كشف الجرائم والمخالفات الصادرة بقرار من مجلس الوزراء بالمواد المتعلقة بها من النظام.

٤. إدراج لائحة تصحيح أوضاع مخالفي نظام مكافحة التستر للاطلاع، علماً بأنه انتهى العمل بها بعد انتهاء مهلة التصحيح.

٥. وضعت فهرساً موضوعياً لمواد النظام، وفهرساً إجمالياً لكل العمل.

٦. وضعت روابط في كل صفحة -في النسخة الإلكترونية- إلى الفهارس والعكس، وروابط من نصوص المواد التي تُشير لغيرها إلى تلك المواد المشار إليها والعكس (بوضع روابط راجِعة إلى المواد الـمُشيرة عبر رموزٍ هي: ن=النظام. ل= اللائحة التنفيذية للنظام. ل ت=تصحيح أوضاع مخالفي نظام مكافحة التستر. ق ك=قواعد منح المكافآت المالية للعاملين على كشف الجرائم والمخالفات. ق إ=قواعد الإعفاء).

وختامًا؛ فأنبه إلى أن هذا الإصدار لا يغني عن الرجوع إلى الوثائق الأصلية للنظام ولوائحه التنفيذية، كما أني أتقدم بالشكر الجزيل للجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) على ما يقدمونه من إثراء للساحة العدلية والقضائية.

مُنِيرُ بْنُ نَامِي بْنِ مُنِيرٍ الْجَعِيدُ

المستشار القانوني المساعد بوزارة التجارة

حرر في تاريخ: ١/ ٣/ ١٤٤٥هـ

سجل إصدار النظام واللوائح والقواعد

النوع	أداة الإصدار أو التعديل
أولاً: النظام:	
إصدار النظام	المرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٨٥) وتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٤٤١هـ
ثانياً: اللوائح:	
إصدار لائحة تصحيح أوضاع مخالفي نظام مكافحة التستر	قرار مجلس الوزراء (٣٨٧) وتاريخ ١١/ ٧/ ١٤٤٢هـ
إصدار اللائحة التنفيذية	قرار وزير التجارة رقم (٠٠٤٧٩) وتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٤٤٢هـ
ثالثاً: القواعد:	
إصدار قواعد الإعفاء في نظام مكافحة التستر	قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٤٣هـ
إصدار قواعد منح المكافآت المالية للعاملين على كشف الجرائم والمخالفات	

مراسيم وقرارات الإصدار:

١. **المرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ.**

٢. قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨٥) وتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٤٤١هـ.

٣. قرار وزير التجارة رقم (٠٠٤٧٩) وتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٤٤٢هـ.

٤. قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٧) وتاريخ ١١/ ٧/ ١٤٤٢هـ.

٥. قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٤٣هـ.

ديباجة النظام

مرسوم ملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ،

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٨٩/ ٥٠) بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨٥) بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٤٤١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام مكافحة التستر، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تعد وزارة التجارة ووزارة الداخلية بالتنسيق مع: وزارتي (الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والاستثمار)، ومركز الإقامة المميزة، ومن تريانه من جهات مختصة أخرى -خلال (ستين) يوماً من تاريخ الموافقة على نظام مكافحة التستر- لائحة تصدر بقرار من مجلس الوزراء تتضمن آلية لتصحيح أوضاع مخالفي نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) بتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٢٥هـ، المستمرين في مخالفاتهم بعد نفاذ النظام المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم، يراعى فيها الآتي:

١. تحديد الخيارات المتاحة لتصحيح الأوضاع.

٢. إعفاء من يتقدم -خلال (١٨٠) يوماً من تاريخ نفاذ هذا النظام- إلى وزارة التجارة بطلب تصحيح أوضاعه، من العقوبات المقررة في النظامين المشار إليهما أعلاه، ومن دفع ضريبة الدخل بأثر رجعي.

٣. ألا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذا البند، من ارتكب ابتداءً مخالفة في ظل نظام مكافحة التستر -المنصوص في البند (أولاً) من هذا المرسوم- وكذلك من ضبطت مخالفة أو جريمة وقعت منه في ظل أي من النظامين المشار إليهما في هذا البند، ومن أحيل إلى النيابة العامة، أو المحكمة المختصة.

٤. آلية التعامل مع من تم تصحيح أوضاعهم من الراغبين في مغادرة المملكة نهائيًا.

٥. ألا تخل هذه الآلية بالحقوق الخاصة المترتبة على التعاملات التي أبرموها.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨٥) وتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٤٤١هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٢٦٧٦ وتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤٤١هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رقم ٩٣٩٠١ وتاريخ ٥/ ١٢/ ١٤٤٠هـ، في شأن مشروع نظام مكافحة التستر.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التستر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٣١٦٢٣) وتاريخ ٩/ ٦/ ١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٣٣٠) وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٤١هـ، والمذكرتين رقم (١١٦٢) وتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٤٤١هـ، ورقم (١١٩٨) وتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٣٦/ ٤١/ م) وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٤١هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٨٩/ ٥٠) وتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤٤١هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٥٢٥) وتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤٤١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام مكافحة التستر، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تعد وزارة التجارة ووزارة الداخلية بالتنسيق مع: وزارتي (الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والاستثمار)، ومركز الإقامة المميزة، ومن تريانه من جهات مختصة أخرى -خلال (ستين) يوماً من تاريخ الموافقة على نظام مكافحة التستر- لائحة تصدر بقرار من مجلس الوزراء تتضمن آلية لتصحيح أوضاع مخالفي نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٢٥هـ، المستمرين في مخالفاتهم بعد نفاذ النظام المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذا القرار، يراعى فيها الآتي:

١- تحديد الخيارات المتاحة لتصحيح الأوضاع.

٢- إعفاء من يتقدم -خلال (١٨٠) يوماً من تاريخ نفاذ هذا النظام- إلى وزارة التجارة بطلب تصحيح أوضاعه، من العقوبات المقررة في النظامين المشار إليهما أعلاه، ومن دفع ضريبة الدخل بأثر رجعي.

٣- ألا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذا البند، من ارتكب ابتداءً مخالفة في ظل نظام مكافحة التستر -المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذا القرار- وكذلك من ضبطت مخالفة أو جريمة وقعت منه في ظل أي من النظامين المشار إليهما في هذا البند، ومن أحيل إلى النيابة العامة، أو المحكمة المختصة.

٤- آلية التعامل مع من تم تصحيح أوضاعهم من الراغبين في مغادرة المملكة نهائيًا.

٥- ألا تخل هذه الآلية بالحقوق الخاصة المترتبة على التعاملات التي أبرموها.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثالثاً: قيام وزارة المالية بالاتفاق مع وزارة التجارة لتخصيص مبلغ مالي لها لدعم جهود مكافحة ظاهرة التستر وتشجيع نمو المنشآت الصغيرة والناشئة ورواد الأعمال.

رابعاً: لوزارة التجارة -في سبيل تنفيذها لأحكام نظام مكافحة التستر- أن تطلب من الجهة المختصة وضع من يشتبه في ارتكابه أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في النظام على قائمة إبلاغ بالمراجعة.

رئيس مجلس الوزراء

ديباجة اللائحة التنفيذية

قرار وزاري رقم (٠٠٤٧٩) وتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٤٤٢هـ

إن وزير التجارة.

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

وبناءً على المادة (التاسعة عشرة) من نظام مكافحة التستر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ.

وبناءً على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٥٦٣٨٥) وتاريخ ١٨/ ٧/ ١٤٤٢هـ، المتضمنة الإحاطة بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التستر.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التستر بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: تنشر اللائحة التنفيذية المرافقة لهذا القرار في الجريدة الرسمية[1].

وزير التجارة

د. ماجد بن عبد الله القصبي

(١) نشرت اللائحة في جريدة أم القرى في العدد (٤٨٧٤) يوم الجمعة ٢٨/ ٧/ ١٤٤٢هـ الموافق ١٢/ ٣/ ٢٠٢١م.

ديباجة لائحة تصحيح أوضاع مخالفي نظام مكافحة التستر

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٧) وتاريخ ١١/ ٧/ ١٤٤٢هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٢٦٧٦ وتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤٤١هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رقم ٩٣٩٠١ وتاريخ ٥/ ١٢/ ١٤٤٠هـ، في شأن مشروع نظام مكافحة التستر.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التستر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٣١٦٢٣) وتاريخ ٩/ ٦/ ١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٣٣٠) وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٤١هـ، والمذكرتين رقم (١١٦٢) وتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٤٤١هـ، ورقم (١١٩٨) وتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٣٦/ ٤١/ م) وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٤١هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٨٩/ ٥٠) وتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤٤١هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٥٢٥) وتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤٤١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة تصحيح أوضاع مخالفي نظام مكافحة التستر، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: قيام وزارة الاستثمار بالتنسيق مع وزارة التجارة والهيئة العامة للتجارة الخارجية والبرنامج الوطني لمكافحة التستر التجاري باتخاذ ما يلزم للسماح للراغبين في تصحيح أوضاعهم - وفق أحكام اللائحة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار - بالحصول على رخصة استثمار، بما في ذلك وضع الضوابط والشروط اللازمة للحصول على الرخصة وتحديد الفئة المستهدفة.

ثالثاً: قيام البرنامج الوطني لمكافحة التستر التجاري - بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة- بتقويم نتائج اللائحة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، بعد مضي (٩٠) يوماً من سريانها، والرفع بتقرير يتضمن النتائج والآثار والمقترحات التي تسهم في مكافحة التستر وتوفيق أوضاع المخالفين، بما في ذلك مقترحات توفيق الأوضاع على عدة مراحل وفق وضع السوق واحتياجاته وأوضاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتمديد فترة تصحيح الأوضاع تبعاً لذلك[1].

رئيس مجلس الوزراء

(١) نشرت لائحة تصحيح أوضاع مخالفي نظام مكافحة التستر في جريدة أم القرى في العدد (٤٨٧٣) يوم الجمعة ٢١/ ٧/ ١٤٤٢هـ الموافق ٥/ ٣/ ٢٠٢١م.

ديباجة قواعد الإعفاء في نظام مكافحة التستر وقواعد منح المكافآت المالية للعاملين على كشف الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في نظام مكافحة التستر

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٤٣هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢١٩١٩ وتاريخ ٢١/ ٤/ ١٤٤٢هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رقم ١١٦٦٧ وتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٤٢هـ، في شأن طلب معاليه استكمال الإجراءات النظامية لإقرار مشروعي قواعد الإعفاء في نظام مكافحة التستر، وقواعد منح المكافآت المالية للعاملين على كشف الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في نظام مكافحة التستر.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التستر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤٥٣) وتاريخ ١٨/ ٧/ ١٤٤٢هـ، والمذكرة رقم (٢١٤٤) وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٤٢هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٧-٣٠/ ٤٢/ د) وتاريخ ٢٧/ ٧/ ١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٨١٦) وتاريخ ١٢/ ١٢/ ١٤٤٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على قواعد الإعفاء في نظام مكافحة التستر، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: الموافقة على قواعد منح المكافآت المالية للعاملين على كشف الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في نظام مكافحة التستر، بالصيغة المرافقة[1].

رئيس مجلس الوزراء

---

(١) نشرت قواعد الإعفاء في نظام مكافحة التستر وقواعد منح المكافآت المالية للعاملين على كشف الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في نظام مكافحة التستر في جريدة أم القرى العدد (٤٩٠٣) يوم الجمعة ٢/ ٣/ ١٤٤٣هـ الموافق ٨/ ١٠/ ٢٠٢١م.

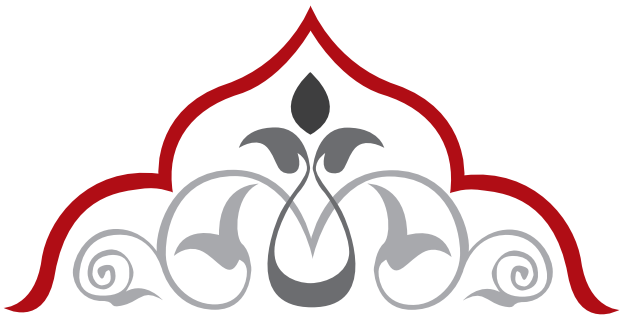

الفصل الأول
تعريفات

الفصل الأول
تعريفات

المادة الأولى: ق ك(١-١) ق إ(١) ل ت(١)

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في النظام- المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام مكافحة التستر.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة التجارة.

الوزير: وزير التجارة.

غير السعودي: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي لا يحمل الجنسية العربية السعودية ولا يعامل معاملة حاملها.

النشاط الاقتصادي: كل نشاط يستهدف تحقيق الربح ويشترط لممارسته الحصول على موافقات أو تراخيص من الجهات المختصة؛ سواء أكان تجاريًّا أم استثماريًّا أم خدميًّا أم مهنيًّا أم صناعيًّا أم زراعيًّا أم غير ذلك.

المتحصلات: أموال ناشئة أو متحصلة -بشكل مباشر أو غير مباشر- من ارتكاب أيّ من الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (الثالثة) من النظام، بما فيها الأموال التي حولت أو بدلت كليًّا أو جزئيًّا إلى أموال مماثلة.

الحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها؛ استنادًا إلى أمر صادر من المحكمة الجزائية أو السلطة المختصة بذلك.

اللائحة

المادة الأولى:

١. تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام مكافحة التستر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ.

٢. يقصد بالكلمات والعبارات الآتية-أينما وردت في اللائحة-المعاني المبينة أمام كل منها:

المنشأة: كل من يمارس نشاطًا اقتصاديًّا، ويشمل ذلك المؤسسة الفردية والشركة وأي شكل قانوني آخر.

موظف الضبط: الموظف الذي له صفة الضبط الجنائي، الصادر بتسميته قرار من الوزير لضبط ما يقع من جرائم ومخالفات منصوص عليها في النظام، وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام.

اللجنة: اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من النظام.

الفصل الثاني

الجرائم والمخالفات

الفصل الثاني
الجرائم والمخالفات

المادة الثانية:

لأغراض تطبيق أحكام النظام يقصد بالتستر اتفاق أو ترتيب يُمكِّن من خلاله شخصٌ شخصًا آخر غير سعودي من ممارسة نشاط اقتصادي في المملكة غير مرخص له بممارسته باستخدام الترخيص أو الموافقة الصادرة للمتستر.

المادة الثالثة:

ن(١) ن(١٠) ن(١١) ن(١٢) ق ك(٢-٢)

يعد جريمة يعاقب عليها النظام ارتكاب أي مما يأتي:

أ. قيام شخص بتمكين غير السعودي من أن يمارس -لحسابه الخاص- نشاطًا اقتصاديًّا في المملكة غير مرخص له بممارسته، ويشمل ذلك تمكينه غير السعودي من استعمال: اسمه، أو الترخيص أو الموافقة الصادرة له، أو سجله التجاري، أو اسمه التجاري، أو نحو ذلك.

ب. قيام غير السعودي بممارسة نشاط اقتصادي لحسابه الخاص في المملكة غير مرخص له بممارسته، وذلك من خلال الشخص المكّن له.

ج. الاشتراك في ارتكاب أيّ من الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة. ويعد شريكًا في الجريمة كل من حرض أو ساعد أو قدم المشورة في ارتكابها مع علمه بذلك متى ما تمت الجريمة أو استمرت بناءً على هذا التحريض أو المساعدة أو المشورة.

د. عرقلة أو منع ممارسة المكلفين بتنفيذ أحكام النظام من أداء واجباتهم بأي وسيلة، بما في ذلك عدم الإفصاح عن المعلومات، أو تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة.

المادة الرابعة:

ن(٥) ن(١٤) ق ك(٢-٢)

يعد مخالفة يعاقب عليها النظام ارتكاب أي مما يأتي:

أ. قيام أي منشأة بمنح غير السعودي بصورة غير نظامية أدوات تؤدي إلى التصرف على نحو مطلق في المنشأة.

ب. حيازة أو استخدام غير السعودي بصورة غير نظامية لأدوات تؤدي إلى التصرف على نحو مطلق في المنشأة.

ج. استخدام المنشأة في تعاملاتها الخاصة بنشاطها الاقتصادي حسابًا بنكيًّا آخر غير عائد لها.

وتحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بهذه المادة، مع مراعاة الحالات التي يكون فيها منح الأدوات أو حيازتها قد تم بحسن نية.

اللائحة

المادة الثانية:

مع مراعاة نظام الاستثمار الأجنبي والأنظمة ذات العلاقة، يعد من الأدوات التي تؤدي إلى التصرف على نحو مطلق في المنشأة والتي لا يجوز للمنشأة منحها لغير السعودي الذي لم يرخص له ولا يجوز حيازته لها أو استخدامها بصورة غير نظامية، أي ترتيب أو إجراء تعاقدي أو غير تعاقدي يُمكنه من ممارسة التصرفات والتمتع بالحقوق والصلاحيات المقررة لملاك المنشأة أو الشركاء فيها بحسب الأحوال، ويشمل ذلك ما يأتي:

أ. أن تؤول إيرادات المنشأة أو أرباحها أو عوائد العقود التي تبرمها بشكل مباشر أو غير مباشر إلى حساب غير السعودي وليس إلى حساب المنشأة، بما في ذلك أن يستوفي حصيلة أو عوائد بيع أو نقل أصول أو تصفية المنشأة لحسابه، أو أن يحصل على عائد أو مقابل مالي متغير من أي نوع لا يتناسب مع طبيعة الأعمال المنوط به أداؤها في المنشأة، وذلك مع مراعاة عقود العمل التي تقرر حق العامل في الحصول على نسبة من أرباح أو إيرادات المنشأة.

ب. تمويل المنشأة أو أي من أنشطتها الاقتصادية.

ج. صلاحية تعيين مدير المنشأة وعزله.

د. حيازة أوراق تجارية أو وثائق أو عقود للمنشأة موقعة على بياض.

هـ. إقرار الأرباح التي توزع على الشركاء في الشركة وطريقة توزيعها.

الفصل الثالث

الضبط والتحقيق والمحاكمة

الفصل الثالث
الضبط والتحقيق والمحاكمة

المادة الخامسة: ن(١٤) ل(١)

١- تختص الوزارة بالرقابة وتلقي البلاغات وضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام.

٢- تختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في النظام.

٣- تختص المحكمة الجزائية بالنظر والفصل في الجرائم المنصوص عليها في النظام.

٤- تكوّن بقرار من الوزير لجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء، على أن يكون رئيسها وأحد أعضائها على الأقل من ذوي التأهيل النظامي؛ للنظر في مخالفات أحكام المادة (الرابعة) من النظام، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من النظام. وتصدر قواعد عمل اللجنة وتحدد مكافآت أعضائها وأمانة السر بقرار من الوزير.

المادة السادسة: ق ك(١-٢)

١- يتولى ضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام موظفون من: الوزارة، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ووزارة البيئة والمياه والزراعة، والهيئة العامة للزكاة والدخل، والجهات المختصة الأخرى، يصدر بتسميتهم قرار من الوزير -بعد موافقة جهاتهم- وتكون لهم صفة الضبط الجنائي.

٢- تحدد اللائحة معايير اختيار الموظفين الذين لهم صفة الضبط الجنائي.

٣- يقوم الموظفون الذين لهم صفة الضبط الجنائي -مجتمعين أو منفردين- بإجراء التقصي والبحث والاستدلال وضبط ما يقع من جرائم ومخالفات منصوص عليها في النظام، وتكون لهم الصلاحيات الآتية:

أ- الزيارات الرقابية ودخول المنشآت المشتبه بها ومكاتبها وفروعها ومستودعاتها وتفتيش المركبات التي تستخدمها، ويشمل ذلك أي موقع يمارس فيه النشاط الاقتصادي.

ب- فحص وضبط السجلات والبيانات والوثائق لدى المنشآت المشتبه بها.

ج- الاطلاع على تسجيلات كاميرات المراقبة للمنشآت.

د- طلب الإفصاح وتقديمِ المعلومات ذات الصلة بنشاط المنشأة من أي جهة أو شخص.

هـ- تشميع المواقع والخزائن التي لا يمكن فتحها إلى حين فحصها.

و- استدعاء كل من يشتبه به وكل من لديه معلومة قد تفيد في كشف الجريمة أو المخالفة وسماع أقواله، وضبطها.

ز- الاستعانة بالشرطة والجهات المختصة عند الحاجة.

وعلى من له صفة الضبط الجنائي تقديم ما يثبت صفته عند ممارسة صلاحياته.

٤- تحدد اللائحة الضوابط والإجراءات التي يتعين على من لهم صفة الضبط الجنائي التقيد بها في أداء مهماتهم وممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة.

٥- تكون إجراءات الضبط سرية، ولا يجوز الإفصاح ولا الكشف عن المعلومات والسجلات والبيانات والوثائق الخاصة بالمنشآت إلا في حدود ما يقتضيه العمل وفقًا لأحكام الأنظمة والقواعد ذات العلاقة.

٦- تصدر بقرار من مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح من الوزير- قواعد منح مكافآت مالية للعاملين على كشف الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام.

اللائحة

المادة الثالثة:

يشترط لتسمية أو تكليف موظف الضبط لممارسة الصلاحيات والمهمات المنصوص عليها في النظام واللائحة ما يأتي:

أ. أن يكون سعودي الجنسية.
ب. أن يكون حسن السيرة والسلوك ومن ذوي الكفاءة والأمانة.
ج. ألا يكون قد أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.
د. أن تكون لديه خبرة عملية في أعمال الضبط والرقابة، أو تأهيل جامعي مناسب.
هـ. أن يجتاز بنجاح التدريب العملي والاختبار المعتمد من الوزارة.

المادة الرابعة:

على موظف الضبط عند إجراء التقصي والبحث والاستدلال وضبط ما يقع من جرائم ومخالفات منصوص عليها في النظام، الالتزام بأحكام النظام واللائحة ونظام الإجراءات الجزائية والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة، بالإضافة إلى ما يأتي:

أ. إبراز ما يدل على صفته الوظيفية وبيان الغرض من زيارته عند أداء مهماته.
ب. بذل العناية الواجبة عند أداء مهماته وأن يؤديها بحياد وأمانة وسرية.
ج. الإفصاح عن أي علاقة بالمشتبه به أو أي تعارض مصالح، إن وجد.
د. الالتزام بالميثاق الأخلاقي والدليل الإجرائي للعمل الرقابي المعتمد من الوزارة.
هـ. ممارسة الصلاحيات المخولة له في النظام واللائحة وفقًا لمصفوفة الصلاحيات التي تصدر بقرار من الوزير.

المادة الخامسة:

يجوز استخدام الوسائل الإلكترونية عند ممارسة صلاحيات الضبط وأداء مهماته.

المادة السادسة:

على موظف الضبط عند ضبط ما يعد دليلاً أو قرينة على ارتكاب جريمة أو مخالفة بموجب أحكام النظام، تحرير محضر يتضمن المعلومات والبيانات الآتية:

أ. اسم موظف الضبط وجهة عمله.
ب. مكان وتاريخ ضبط الجريمة أو المخالفة، واليوم والساعة.
ج. الأسباب الداعية إلى ضبط الموجودات والسند النظامي لذلك.
د. بيانًا بالمضبوطات وعددها ووصفها ومكان ضبطها.
هـ. وصف الواقعة محل الضبط، والمعلومات والوثائق التي توصل إليها.
و. بيان أسماء وأرقام الهويات الشخصية للمشتبه بهم أو الشهود أو من لديه معلومة ذات علاقة وصفاتهم.
ز. بيانات وأوصاف المنشأة المشتبه بها، وتشمل: نوع نشاطها، والسجل التجاري، والرخصة البلدية، ورخصة ممارسة النشاط الاقتصادي، بحسب الأحوال.
ح. بيان عناوين المشتبه بهم ووسائل الاتصال بهم التي يتم بواسطتها إبلاغهم.
ط. بيان الوثائق المطلوب تقديمها إلى الوزارة.
ي. التوقيع على المحضر من موظف الضبط، وممن ضبط لديه الدليل أو القرينة، وفي حال الامتناع عن التوقيع يثبت ذلك في ختام المحضر.

المادة السابعة:

مع مراعاة نظام الإجراءات الجزائية، تشرف الوزارة على أعمال الضبط على النحو الآتي:

أ. التحقق من التزام موظف الضبط بتطبيق أحكام النظام واللائحة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، والميثاق الأخلاقي والدليل الإجرائي للعمل الرقابي، ومصفوفة الصلاحيات.
ب. إصدار التعليمات والإرشادات اللازمة لموظف الضبط.
ج. تقديم التدريب العملي والدورات اللازمة لتأهيل موظف الضبط وتطوير أدائه.
د. متابعة وتقييم أعمال موظف الضبط بشكل دوري وفقًا لمؤشرات الأداء المعتمدة.

قواعد منح المكافآت المالية للعاملين على كشف الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في نظام مكافحة التستر:

أولاً: الأحكام العامة:

١- تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام مكافحة التستر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ.
٢- تهدف هذه القواعد إلى منح مكافآت مالية للعاملين على كشف الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام، بناءً على الفقرة (٦) من المادة (السادسة) من النظام، بما يسهم في تحفيزهم ورفع مستوى الأداء لمكافحة التستر.

٣-يكون صرف المكافآت المالية للعاملين على كشف الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام من المخصص المنصوص عليه في البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨٥) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٨هـ[١].

ثانياً: معايير تحديد المكافأة:

يجب أن يتناسب مقدار المكافأة التي تمنح للموظف العامل على كشف أي من الجرائم أو المخالفات المنصوص عليها في النظام مع تقويم أدائه ومستوى إنجازاته فيما يتعلق بتطبيق أحكام النظام، مع مراعاة المعايير الآتية:

١- عدد الزيارات الرقابية التي يقوم بها سنوياً على المنشآت التي تمارس أنشطة اقتصادية.

٢- عدد الجرائم والمخالفات التي ضبطها الموظف وفق المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من النظام.

٣- التزامه بأحكام النظام واللائحة والقرارات والتعليمات ذات الصلة.

٤- التزامه بالميثاق الأخلاقي للعمل الرقابي المعتمد في الوزارة.

ويكون تقويم الموظف بناءً على المعايير الواردة في هذا البند على أساس سنوي من تاريخ سريان القرار الوزاري بتسميته من الموظفين الذين لهم صفة الضبط الجنائي.

ثالثاً: آلية تقييم أداء الموظف وتحديد مقدار مكافأته:

١- تعد الإدارة المختصة بالوزارة تقريراً سنوياً عن أداء الموظف وفق المعايير الواردة في البند (ثانياً) من هذه القواعد.

٢- تصرف مكافأة سنوية لا تزيد على رواتب أو أجور (ثلاثة) أشهر أساسية للموظف العامل على كشف الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام، بناءً على التقرير المعد من قبل الإدارة المختصة بالوزارة، ويعتمده الوزير.

٣- تجوز بقرار من الوزير زيادة المكافأة السنوية للموظف الذي يقوم بجهود استثنائية في مكافحة التستر بما لا يزيد على رواتب أو أجور (ستة) أشهر أساسية، وبحد أقصى (١٥٪) من إجمالي عدد الموظفين العاملين على كشف الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام.

٤- تحدد معايير الجهود الاستثنائية بقرار من الوزير، على أن تتضمن ما يأتي:

أ- أن يكون عدد الجرائم والمخالفات التي يضبطها الموظف أعلى من متوسط عدد الجرائم والمخالفات المضبوطة من جميع الموظفين.

ب- أن تصدر بناءً على الجرائم والمخالفات التي يضبطها الموظف؛ أحكام أو قرارات مستندة إلى جودة إجراءات الموظف في الضبط وإعداده لملف القضية وفق أحكام النظام واللائحة.

ج- سرعة وفعالية مباشرة الموظف للبلاغات المحالة إليه، واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.

د- حجم النشاط الاقتصادي محل الجريمة أو المخالفة، وإيراداته، ومدة مزاولة النشاط الاقتصادي، ومدى جسامة الجريمة أو المخالفة، وتكرارها، والأثر المترتب عليها.

رابعاً: النشر والنفاذ:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام[٢].

---

(١) نص هذا البند من القرار المذكور -والمثبت في أول هذا النظام-: «قيام وزارة المالية بالاتفاق مع وزارة التجارة لتخصيص مبلغ مالي لها لدعم جهود مكافحة ظاهرة التستر وتشجيع نمو المنشآت الصغيرة والناشئة ورواد الأعمال».

(٢) نشرت قواعد قواعد منح المكافآت المالية للعاملين على كشف الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في نظام مكافحة التستر في جريدة أم القرى العدد (٤٩٠٣) يوم الجمعة ٢/٣/١٤٤٣هـ الموافق ٨/١٠/٢٠٢١م.

المادة السابعة:

يكون الإثبات في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام بجميع طرق الإثبات، بما فيها الأدلة الإلكترونية.

المادة الثامنة:

١- للوزارة أن تطلب من النيابة العامة منع سفر من يشتبه في ارتكابه أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في النظام، وتحدد اللائحة ضوابط وحالات ذلك.

٢- دون إخلال بحقوق الغير (الحسن النية)، للنيابة العامة من تلقاء نفسها، أو بطلب من موظفي الضبط الجنائي، عند الاشتباه بارتكاب أيّ من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أن تأمر بالحجز التحفظي على الأموال التي قد تصبح محلًا للمصادرة، لمدة لا تتجاوز (ستين) يومًا. ويصدر الأمر، ويطبق، ويُشعر الطرف المعني، ويمكن تمديد المدة بأمر قضائي من المحكمة الجزائية.

٣- للنيابة العامة -عند إصدار أمر الحجز التحفظي- أن تبقي الأموال المحجوزة تحت إدارة صاحب المصلحة فيها أو أي طرف آخر، أو أن تطلب من المحكمة الجزائية الأمر بنقل هذه الأموال إلى جهة مختصة للحد من احتمال اختفائها.

اللائحة

المادة الثامنة:

للوزارة - بموجب الفقرة (١) من المادة (الثامنة) من النظام - أن تطلب من النيابة العامة منع سفر من يشتبه في ارتكابه أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في النظام، وذلك في الحالات الآتية:

أ. إذا توافرت أدلة واضحة ترجح أنه ارتكب جريمة بموجب النظام.
ب. إذا قامت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن سفره أمر متوقع، أو أنه مختبئ أو هارب، ولم يستجب لأكثر من ثلاث مرات بعد إبلاغه بأيٍ من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الحادية عشرة) من اللائحة.

المادة التاسعة:

على الوزارة أن تطلب من النيابة العامة رفع المنع من السفر للمشتبه به وفق (المادة الثامنة) من اللائحة، في الحالات الآتية:

أ. إذا لم يترجح لديها خلال (ثلاثين) يومًا من منعه، ارتكابه جريمة بموجب النظام.
ب. إذا استجاب من كان مختبئًا أو هاربًا أو متخلفًا عن استكمال إجراءات الاستدلال، وقامت أسباب ترجح عدم ارتكابه للجريمة.

المادة العاشرة:

يكون طلب الوزارة منع المشتبه في ارتكابه أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في النظام، من السفر، وطلب رفع المنع، وفقًا لمصفوفة الصلاحيات التي تصدر بقرار من الوزير.

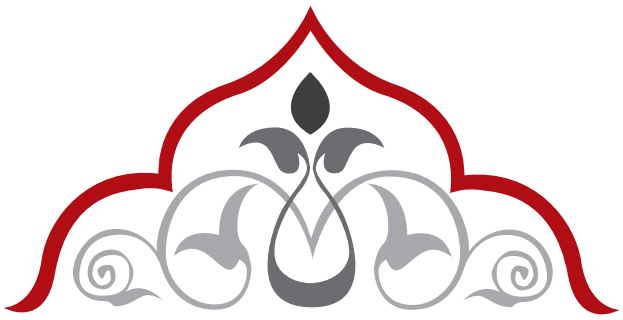

الفصل الرابع
العقوبات

الفصل الرابع
العقوبات

المادة التاسعة:

ن(١٣) ق إ(٢)

١- دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في النظام بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات وبغرامة لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، على أن يراعى عند تحديد العقوبة: حجم النشاط الاقتصادي محل الجريمة، وإيراداته، ومدة مزاولة النشاط، والآثار المترتبة على الجريمة.

٢- تضاعف في حالة العود العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في النظام، ويعد عائدًا كل من ارتكب أيًّا من الجرائم المحكوم عليه فيها بحكم نهائي؛ خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ الحكم عليه.

٣- للمحكمة الجزائية تخفيف العقوبات المنصوص عليها في النظام، إذا بادر المتهم -بعد علم الوزارة عن وقوع الجريمة- بتقديم دليل أو معلومة لم يكن من المستطاع الحصول عليها بطريق آخر واستند إليها لإثبات الجريمة.

المادة العاشرة:

١- دون إخلال بحقوق الغير (الحسن النية)، في حال الإدانة بارتكاب أيّ من الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (الثالثة) من النظام؛ تصادر بحكم قضائي المتحصلات بصرف النظر عمّا إذا كانت في حيازة أو ملكية المدان أو أي طرف آخر.

٢- إذا تعذرت مصادرة المتحصلات وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة أو اختلطت بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة أو لم يمكن تحديد مكانها، فتصادر بحكم قضائي أي أموال أخرى تعادل قيمة تلك المتحصلات.

٣- دون إخلال بحقوق الغير (الحسن النية)، للمحكمة الجزائية -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من ذي مصلحة- إبطال أو منع تنفيذ أي إجراء أو عمل -تعاقدي أو غير ذلك- إذا علم أطرافه أو أحدهم أو كان لمثلهم أن يعلموا بأن أيًّا من تلك الإجراءات أو الأعمال من شأنها أن تؤثر في قدرة السلطات المختصة في استرداد المتحصلات الخاضعة للمصادرة.

٤- ما لم ينص نظام آخر على غير ذلك، تؤول الأموال المصادَرة إلى الخزينة العامة للدولة، وتظل هذه الأموال محملة في حدود قيمتها بأي حقوق تتقرر بصورة مشروعة لأي طرف آخر حسن النية.

المادة الحادية عشرة:

١- يضمَّن الحكم -الصادر بإدانة من يرتكب أيًّا من الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (الثالثة) من النظام وإيقاع العقوبة بحقه- النص على نشر ملخصه، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية. وتنشر الوزارة ملخص الحكم النهائي في الوسيلة التي تراها مناسبة.

٢- يترتب على الحكم بإدانة غير السعودي بارتكاب أيّ من الجرائم -المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من النظام- إبعاده عن المملكة ومنعه من دخولها وفقًا للأنظمة والقواعد ذات العلاقة وما تحدده اللائحة، وذلك بعد تنفيذ الحكم القضائي في حقه وأداء ما عليه من رسوم وضرائب والتزامات أخرى وفقًا لما تقرره المحكمة الجزائية.

المادة الثانية عشرة:

١- يترتب على الإدانة بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة) من النظام الآتي:

أ- حل المنشأة محل الجريمة، وإلغاء الترخيص والموافقة الصادرة لها على ممارسة النشاط، وشطب السجل التجاري للمدان، ما لم ترَ المحكمة الجزائية خلاف ذلك.

ب -منع المدان من ممارسة النشاط الاقتصادي محل الجريمة وأي عمل تجاري آخر لمدة (خمس) سنوات تبدأ من تاريخ اكتساب الحكم الصفة النهائية.

٢- تستوفى، بالتضامن بين المدانين بارتكاب أي من الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (الثالثة) من النظام؛ الزكاة والضرائب والرسوم، وأي التزام آخر مقرر على المنشأة.

٣- تقوم الجهة المختصة بتزويد الوزارة بصورة من الحكم الصادر بشأن أيّ من الجرائم المنصوص عليها في النظام؛ لاتخاذ ما يلزم من إجراءات نظامًا.

٤- تقوم الجهة المختصة بتزويد الهيئة العامة للزكاة والدخل بصورة من الحكم الصادر بالإدانة بارتكاب أيّ من الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (الثالثة) من النظام؛ لاتخاذ ما يلزم من إجراءات نظامًا.

المادة الثالثة عشرة:

إذا أبلغ أي من مرتكبي الجرائم -المنصوص عليها في النظام- الجهات المختصة عن الجريمة أو عن مرتكبيها الآخرين قبل اكتشافها، وأدى إبلاغه إلى ضبطهم أو ضبط الأموال أو الوسائط أو متحصلات الجريمة، فيجوز للمحكمة الجزائية إعفاؤه من العقوبات الواردة في الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من النظام؛ وفقًا لقواعد تعدها الوزارة وتصدر بقرار من مجلس الوزراء، ولا يشمل ذلك الإعفاء من الالتزامات الزكوية والضريبية.

قواعد الإعفاء في نظام مكافحة التستر

المادة الأولى:

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام مكافحة التستر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ.

المادة الثانية:

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الثالثة عشرة) من النظام، للمحكمة الجزائية إعفاء من بادر إلى إبلاغ الوزارة عن ارتكابه أياً من الجرائم المنصوص عليها في النظام من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من النظام، وما يترتب عليها من عقوبات أخرى على الجريمة ومتحصلاتها، عند توفر الآتي:

١- أن يتوقف عن ارتكابه الجريمة عند تقدمه بالإبلاغ عنها.

٢- أن يبلغ الوزارة عن الجريمة أو عن هوية أي من مرتكبيها أو المشتركين فيها قبل اكتشافها.

٣- ألا يكون قد سبقه أحد من مرتكبي الجريمة بالإبلاغ عنها.

٤- أن يتعاون مع الوزارة والجهات المختصة من تاريخ الإبلاغ إلى حين انتهاء الإجراءات مع الأطراف قيد التحقيق في الجريمة.

٥- أن يقدم دليلاً أو معلومة يستند إليها في إثبات الجريمة.

٦- ألا يقوم بإتلاف أو تزوير أو إخفاء أي معلومة أو دليل ذي صلة بالجريمة.

٧- أن يؤدي بلاغه إلى الوصول إلى متحصلات مرتكبي الجريمة الآخرين، أو إلى منعهم من السيطرة عليها.

المادة الثالثة:

دون المساس بسلطان المحكمة الجزائية فيما يتعلق بالظروف المخففة أو المشددة الأخرى، في حال عدم استيفاء المبلغ ما ورد في المادة (الثانية) من هذه القواعد، فللمحكمة الجزائية تخفيف العقوبات عنه، لأيٍ من الأسباب الآتية:

١- كبر سنه.

٢- طبيعة حالته الاقتصادية والاجتماعية.
٣- حسن نيته.
٤- بساطة حجم المنشأة محل الجريمة والأموال المتحصلة منها.
٥- مدى مساهمة المعلومات والأدلة التي قدمها في كشف الجريمة وإثباتها.

المادة الرابعة:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام[1].

المادة الرابعة عشرة: ن(٥)

١- دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أيًّا من المخالفات المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من النظام بإحدى العقوبتين الآتيتين أو بهما معًا:

أ. غرامة لا تزيد على (خمسمائة ألف) ريال.

ب. إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على (تسعين) يومًا.

٢- للجنة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من النظام تضمين قرارها إلزام المخالف بتقديم أي من الوثائق والمعلومات الآتية للوزارة لمدة لا تزيد على (خمس) سنوات:

أ- القوائم المالية للمنشأة.

ب- كشوف حسابات المنشأة البنكية.

ج- مسيَّرات الرواتب لعاملي المنشأة.

ويجوز للجنة إيقاع العقوبات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة على من لم يتقيد بما يُلزم بتقديمه بناء على هذه الفقرة.

٣- يراعى في تحديد العقوبة التي توقعها اللجنة حجم النشاط الاقتصادي محل المخالفة وإيراداته ومدة مزاولة النشاط ومدى جسامة المخالفة وتكرارها والأثر المترتب عليها.

٤- إذا تبين للجنة من خلال نظرها مخالفة ما يشير إلى وجود جريمة؛ فعليها إحالة ما يتعلق بالجريمة إلى الجهة المختصة، وتستمر اللجنة في نظر المخالفة، ما لم يتبين لها أنه لا يمكنها الاستمرار في ذلك إلا بعد أن تبت الجهة المختصة في الجريمة.

٥- يحق لمن صدر في حقه قرار بالعقوبة التظلم منه أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار وفقًا لوسائل الإبلاغ التي تحددها اللائحة.

---

(١) نشرت قواعد الإعفاء في نظام مكافحة التستر في جريدة أم القرى العدد (٤٩٠٣) يوم الجمعة ٢/ ٣/ ١٤٤٣هـ الموافق ٨/ ١٠/ ٢٠٢١م.

اللائحة

المادة الحادية عشرة: ل (٨)

١. تتولى الإدارة المختصة بالوزارة تبليغ من صدر في حقه قرار من اللجنة بثبوت المخالفة، وتزويده بنسخة من القرار.

٢. يُعد التبليغ منتجًا لآثاره النظامية إذا تم بإحدى الوسائل الآتية:

أ. الرسائل النصية المرسلة إلى رقم الهاتف الموثق.
ب. البريد الإلكتروني المسجل.
ج. أي من الحسابات المسجلة في الأنظمة الآلية الحكومية.
د. الاتصالات الهاتفية المسجلة على رقم الهاتف الموثق.
هـ. الخدمات البريدية المرخصة من خلال عنوان المنشأة المدون في السجل التجاري أو الرخصة، أو العنوان الوطني، أو العنوان المدون في محضر الضبط، ويتحقق التبليغ بها بتقديم إشعار من مقدم الخدمة البريدية، يفيد إيصال التبليغ إلى العنوان.

٣. للوزارة الاستعانة بالقطاع الخاص، للتبليغ بقرارات اللجنة.

المادة الخامسة عشرة:

دون إخلال بحقوق الغير (الحسن النية)، يعد باطلًا كل عقد أو تصرف يكون محله أو غايته التستر.

المادة السادسة عشرة:

تودع الغرامات المحصلة بموجب النظام في حساب جاري وزارة المالية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي بعد خصم المكافآت المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

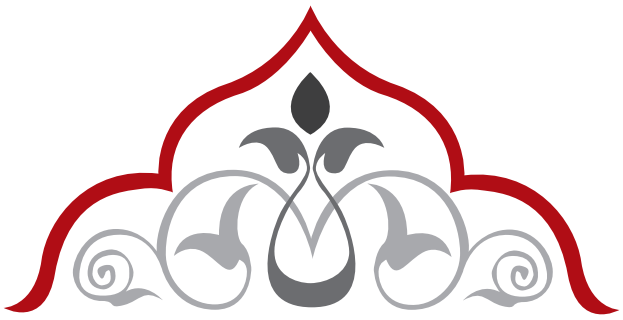

الفصل الخامس
أحكام ختامية

الفصل الخامس
أحكام ختامية

المادة السابعة عشرة:

على كل جهة تصدر تراخيص لممارسة أي نشاط اقتصادي متابعة المنشآت التي رخصت لها، وإبلاغ الوزارة بما يظهر لها من اشتباه في وقوع جرائم أو مخالفات منصوص عليها في النظام.

المادة الثامنة عشرة: ن(١٦)

١- يجب الحفاظ على سرية هوية المبلّغين في سجل سري وعدم تضمينها ملف القضية، ولا يخل ذلك بحق النيابة العامة في طلب الكشف عن هوية المبلّغ إذا تطلب إجراء التحقيق ذلك وفق إجراءات تضمن الحفاظ على سرية هوية المبلّغ.

٢- تمنح بقرار من الوزير مكافأة مالية لا تزيد على (٣٠٪) من الغرامة المحصلة عن أي جريمة أو مخالفة منصوص عليها في النظام لمن يبلغ عنها -من غير المختصين بتطبيق أحكام النظام- إذا قدم معلومات يصلح الاستناد إليها في البدء في التحقيق، وصدر حكم نهائي بثبوت الجريمة أو أصبح القرار نهائيًّا بثبوت المخالفة، ولم يكن ذاك المبلغ مدانًا فيها. وتحدد اللائحة الإجراءات الواجب اتباعها للإبلاغ عن الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام، وضوابط صرف المكافآت، وآلية قسمتها إذا تعدد المبلّغون.

اللائحة

المادة الثانية عشرة:

تتلقى الوزارة البلاغات الواردة إليها عن الاشتباه في ارتكاب الجرائم أو المخالفات المنصوص عليها في النظام وفق نموذج تعده لذلك، بما يكفل السرعة والجودة في إجراءات التعامل معها، من خلال القنوات التي تحددها الوزارة، ومن ذلك:

أ. الموقع أو البرنامج الإلكتروني المخصص لذلك.
ب. الرقم الموحد لتلقي البلاغات.
ج. فروع الوزارة.

المادة الثالثة عشرة:

١. مع مراعاة الحفاظ على سرية هوية المبلّغين، تقيد الوزارة البلاغات المقدمة ضد من يشتبه في مخالفتهم أحكام النظام في سجل سري يعد لهذا الغرض.

٢. يجب أن يتضمن البلاغ المعلومات والبيانات التي تحددها الوزارة، ومن ذلك:

أ. مكان وزمان البلاغ.

ب. اسم المبلّغ، ورقم هويته الشخصية، وعنوانه، ورقم هاتفه.

ج. اسم المنشأة المشتبه بها، وأسماء الأشخاص المشتبه بهم، ووصف المكان، والواقعة التي ورد عليها البلاغ، بشكل واضح ومحدد.

د. المعلومات أو الوثائق التي يصلح الاستناد إليها في البدء في إجراءات ضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام، بما في ذلك الأدلة أو القرائن.

المادة الرابعة عشرة:

تتولى الوزارة فحص ودراسة الشكاوى والبلاغات والإحالات، والبيانات والوثائق والمعلومات المقدمة والمتحصلة، ولها التواصل مع مقدمها للاستيضاح بحسب الحاجة، وطلب البيانات والوثائق والمعلومات ذات الصلة، والاستعانة بمن تراه عند الحاجة.

المادة الخامسة عشرة:

تتخذ الوزارة ما يلزم من إجراءات حيال البلاغات الواردة إليها، وتشعر المبلّغ بنتيجة بلاغه بعد اكتساب الحكم أو القرار الصفة النهائية.

المادة السادسة عشرة:

يستحق المبلّغ المكافأة المالية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثامنة عشرة) من النظام بعد تحقق الآتي:

أ. أن تكون المعلومات المقدمة في البلاغ صالحة للاستناد إليها في البدء في إجراءات الضبط والتحقيق.

ب. أن يكتسب الحكم أو القرار الصفة النهائية بثبوت الجريمة أو المخالفة محل البلاغ.

ج. ألا يكون المبلغ مدانًا في الجريمة أو المخالفة محل البلاغ.

د. أن تُحصِّل الوزارة الغرامة من المدان بارتكاب الجريمة أو المخالفة.

المادة السابعة عشرة:

يراعى عند تحديد مقدار المكافأة المالية مدى أهمية البيانات والوثائق والمعلومات التي قدمها المبلّغ والاستفادة المتحققة منها في البدء في إجراءات الضبط والتحقيق، بما في ذلك الأدلة أو القرائن. وفي حال تعدد المبلّغين، توزع المكافأة المالية بينهم وفق ما ورد في هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة:

يصدر الوزير -بالاتفاق مع وزير الداخلية- اللائحة خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشر النظام، ويعمل بها من تاريخ نفاذه.

اللائحة

المادة الثامنة عشرة:

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام[1].

(١) نشرت اللائحة التنفيذية في جريدة أم القرى في العدد (٤٨٧٤) يوم الجمعة ٢٨/ ٧/ ١٤٤٢هـ الموافق ١٢/ ٣/ ٢٠٢١م.

المادة العشرون:

يحل النظام محل نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٢٥هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام، ويعمل به بعد مضي (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[١].

(١) نشر النظام في جريدة أم القرى في العدد (٤٨٤٦) يوم الجمعة ٩/ ١/ ١٤٤٢هـ الموافق ٢٨/ ٨/ ٢٠٢٠م.

لائحة تصحيح أوضاع مخالفي نظام مكافحة التستر[1]

أولاً: الأحكام العامة:

١- تكون للكلمات والعبارات المستخدمة في هذه اللائحة المعاني الموضحة في المادة (الأولى) من نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ.

٢- تهدف هذه اللائحة إلى إتاحة الفرصة للراغبين من ممارسي الأنشطة الاقتصادية السعوديين وغير السعوديين في تصحيح أوضاعهم وفقاً لحكم البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ، وتحديد خيارات وآليات تصحيح الأوضاع، وتوضيح إجراءات مراجعة طلبات التصحيح.

٣- يعفى من يتقدم إلى الوزارة بطلب تصحيح وضعه -من خلال أحد الخيارات الموضحة في البند (ثانياً) من هذه اللائحة- قبل تاريخ ١٥/ ١/ ١٤٤٣هـ؛ من العقوبات المقررة في نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٢٥هـ، ونظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ، وما يترتب عليها من عقوبات أخرى على الجريمة ومتحصلاتها محل التصحيح، من دفع ضريبة الدخل بأثر رجعي.

٤- لا تخل هذه اللائحة بالحقوق الخاصة المترتبة على التعاملات التي أبرمها السعودي أو غير السعودي.

ثانياً: خيارات تصحيح الأوضاع:

للسعودي أو غير السعودي الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً بالمخالفة لأحكام نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٢٥هـ، ونظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ، التقدم إلى الوزارة بطلب تصحيح أوضاعه مرفقاً بذلك نموذج الإفصاح الذي تعده الوزارة لهذا الغرض وفقاً لأحكام هذه اللائحة. ويكون التصحيح وفق أي من الخيارات الآتية:

١- الشراكة في المنشأة بين السعودي وغير السعودي، وذلك بعد استيفاء المتطلبات النظامية التي تمكن غير السعودي من الدخول شريكاً في المنشأة.

(١) نشرت لائحة تصحيح أوضاع مخالفي نظام مكافحة التستر في جريدة أم القرى في العدد (٤٨٧٣) يوم الجمعة ٢١/ ٧/ ١٤٤٢هـ الموافق ٥/ ٣/ ٢٠٢١م.

٢- تسجيل ملكية المنشأة باسم غير سعودي، وذلك بالاتفاق بين السعودي وغير السعودي على نقل ملكية المنشأة إلى غير السعودي بعد استيفائه للمتطلبات النظامية التي تمكنه من تملك المنشأة.

٣- استمرار السعودي في ممارسة النشاط الاقتصادي بإدخال شريك جديد (سعودي أو مستثمر أجنبي مرخص) في المنشأة بعد استيفاء المتطلبات النظامية، وقيد ذلك لدى الوزارة.

٤- تصرف السعودي في المنشأة بالبيع أو التنازل أو حل المنشأة، وفقاً للإجراءات النظامية.

٥- حصول غير السعودي على الإقامة المميزة وفقاً لأحكام نظام الإقامة المميزة، واستكمال تصحيح وضعه عن طريق الاستفادة من المزايا التي توفرها الإقامة المميزة.

٦- مغادرة غير السعودي المملكة بصفة نهائية بعد تقديمه تعهداً بعدم وجود أي حقوق خاصة مترتبة على أي تعاملات أبرمها في المنشأة، والإعلان عن ذلك في الوسائل التي تحددها الوزارة لدعوة من له حق بتقديم مطالبته خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإعلان.

ثالثاً: إجراءات مراجعة طلبات تصحيح الأوضاع:

١- تقوم الوزارة بمراجعة طلب تصحيح الأوضاع للتحقق من استيفائه للمتطلبات اللازمة، وإبلاغ مقدم الطلب لاستكمال إجراءات تصحيح الأوضاع خلال مدة (تسعين) يوماً تبدأ من تاريخ إبلاغه. وفي حال عدم استكمال تصحيح الأوضاع خلال هذه المدة، فللوزارة -بناء على أسباب ومسوغات مقبولة بحسب ما تقدره- تمديد هذه المدة.

٢- في حال عدم استكمال تصحيح الأوضاع خلال المدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند، فعلى مقدم الطلب استكمال إجراءات التصحيح بأحد الخيارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة، وذلك خلال مدة أقصاها (مائة وثمانون) يوماً من تاريخ انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند.

٣- بناءً على الطلب المقدم من السعودي أو غير السعودي بتصحيح الأوضاع، تقوم الوزارة باتخاذ الإجراء اللازم مع الطرف الآخر بما في ذلك النظر في تصحيح أوضاعه إذا كانت مخالفة لأحكام نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٢٥هـ، أو نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ.

رابعاً: محتويات نموذج الإفصاح:

يجب أن يشتمل نموذج الإفصاح المنصوص عليه في البند (ثانياً) من هذه اللائحة على الآتي:

١- المعلومات الشخصية للأطراف ذات العلاقة، شاملةً بيانات التواصل.

٢- بيانات السجل التجاري للمنشأة، شاملةً: نوع النشاط، وعدد الفروع -إن وجدت- ومدة مزاولة النشاط، والمتحصلات المطلوب شمولها بالتصحيح- إن وجدت- وبيانات رخص أو تصاريح ممارسة النشاط إن وجدت.

٣- خيار تصحيح الوضع المطلوب بناء على هذه اللائحة.

٤- اتفاق السعودي وغير السعودي على تصحيح وضع المنشأة إن وجد.

٥- في حال رغبة الطرف السعودي في نقل ملكية المنشأة إلى طرف آخر، فيتعين تقديم بيانات الشخص الذي ستنقل إليه ملكية المنشأة.

٦- أي بيانات أخرى ذات صلة بالنشاط أو المنشأة أو صاحبها، تطلبها الوزارة لأغراض استكمال الطلب.

خامساً: أحكام ختامية:

١- يتمتع من يتقدم بطلب تصحيح أوضاعه وفقاً لهذه اللائحة بكافة الحقوق المقررة له بالأنظمة ذات العلاقة، بما في ذلك حق الإقامة والتنقل.

٢- لا يشمل الإعفاء -المنصوص عليه في هذه اللائحة- من تم ضبطه لارتكابه جريمة أو مخالفة وقعت منه لنظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٢٥هـ، أو نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ، قبل التقدم بطلب تصحيح أوضاعه، أو من أحيل قبل التقدم بطلبه إلى النيابة العامة، أو المحكمة المختصة.

٣- تضع الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة بما في ذلك النماذج اللازمة لتنفيذ الخيارات الواردة فيها.

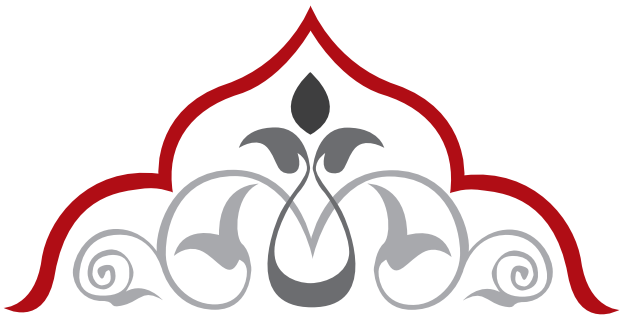

الفهارس

ص

الفهرس الموضوعي لمواد نظام مكافحة التستر

الفصل الأول: تعريفات ١٦

المادة (١): تعريفات ١٧

الفصل الثاني: الجرائم والمخالفات ١٩

المادة (٢): المقصود بالتستر ٢٠

المادة (٣): الجرائم ٢٠

المادة (٤): المخالفات ٢٠

الفصل الثالث: الضبط والتحقيق والمحاكمة ٢٢

المادة (٥): الاختصاص ٢٣

المادة (٦): الموظفون المخولون بضبط الجرائم والمخالفات ومعايير اختيارهم وصلاحياتهم والضوابط المقيدة لهم ٢٣

المادة (٧): الإثبات ٢٧

المادة (٨): ضوابط وحالات طلب منع سفر المشتبه به وطلب الحجز التحفظي للأموال ٢٧

الفصل الرابع: العقوبات ٢٩

المادة (٩): العقوبات للجرائم المنصوص عليها في النظام ٣٠

المادة (١٠): مصادرة المتحصلات ٣٠

المادة (١١): نشر الحكم النهائي والإبعاد للمدان غير السعودي ٣١

المادة (١٢): الآثار المترتبة على الإدانة بارتكاب الجرائم ٣١

المادة (١٣): قواعد الإعفاء ٣٢

المادة (١٤): العقوبات للمخالفات المنصوص عليها في النظام ٣٣

المادة (١٥): البطلان لأي عقد أو تصرف يكون محله أو غايته التستر ٣٤

المادة (١٦): إيداع الغرامات ٣٤

الفصل الخامس: أحكام ختامية ٣٥

المادة (١٧): متابعة الجهات للمنشآت ٣٦

المادة (١٨): سرية هوية المبلغين وضوابط الإبلاغ عن الجرائم والمخالفات وصرف المكافآت ٣٦

المادة (١٩): إصدار اللائحة التنفيذية لهذا النظام ٣٧

المادة (٢٠): حلول هذا النظام محل نظام مكافحة التستر السابق ٣٨

ص

الفهرس الإجمالي

مقدمة الجمعية ٣
مقدمة المعتني ٥
سجل إصدار النظام واللوائح والقواعد ٧
ديباجة النظام ٨
مرسوم ملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ ٨
قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨٥) وتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٤٤١هـ ١٠
ديباجة اللائحة التنفيذية ١٢
قرار مجلس الوزراء رقم (٠٠٤٧٩) وتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٤٤٢هـ ١٢
ديباجة لائحة تصحيح أوضاع مخالفي نظام مكافحة التستر ١٣
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٧) وتاريخ ١١/ ٧/ ١٤٤٢هـ ١٣
ديباجة قواعد الإعفاء في نظام مكافحة التستر وقواعد منح المكافآت المالية للعاملين على كشف الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في نظام مكافحة التستر ١٥
قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٤٣هـ ١٥
الفصل الأول: تعريفات ١٦
الفصل الثاني: الجرائم والمخالفات ١٩
الفصل الثالث: الضبط والتحقيق والمحاكمة ٢٢
الفصل الرابع: العقوبات ٢٩
الفصل الخامس: أحكام ختامية ٣٥
لائحة تصحيح أوضاع مخالفي نظام مكافحة التستر ٣٩
الفهارس ٤٢
الفهرس الموضوعي لمواد نظام مكافحة التستر ٤٣
الفهرس الإجمالي ٤٤